**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 13 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

سامح سيد أحمد عبد المحسن .

**ضــــــــــــد :**

(1) وزير التموين والتجارة الداخلية . ( بصفته )

(2) وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .
( خصم مدخل )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 30/10/2021، طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله وصرف كامل مرتبه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة لمراجعة حسابات السلع والمحاصيل والمكلف رئيسا للإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية بالهيئة العامة للسلع التموينية، وبتاريخ 29/8/2021 أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم 147 لسنة 2021 متضمنا وقفه عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع وقف صرف نصف الأجر، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم ارتكابه أية مخالفات، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 24/11/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن ثماني حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، وبجلسة 1/12/2021 قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة بإدخال المطعون ضده الثاني كخصم في الطعن الماثل، كما قدم حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 22/12/2021 قدم الحاضر عن المطعون ضده الثاني أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 147 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 29/8/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وعلى القاضي بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى وصفة الخصوم فيها وفقا للأسباب التي بنيت عليها الطلبات وتقدير مدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها، على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤهـ أو وقف تنفيذه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني أو فعلي لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24352 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 15/12/2018)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم 147 لسنة 2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 25/8/2021، وبحسبان أن القرار المطعون فيه أوقف الطاعن عن العمل اعتبارا من 25/8/2021، وأقام طعنه الماثل بتاريخ 30/10/2021، وانتهت مدة وقف الطاعن عن العمل بتاريخ 24/11/2021، فبالتالي فقد زالت مصلحته من الطعن فيه، إذ لا فائدة ترجى تعود إليه من بحث مشروعية قرار لم يعد له محل من وجود قبل الفصل في الطعن، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بعدم قبول الطعن الماثل لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف